هـ- التسـجيل والنشـر نصـت المـادة (102) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى مـايلي(1- كـل معاهـدة وكـل اتفـاق دولـي يعقـده أي عضـو مـن أعضـاء "الأمـم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. 2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".), وبعد أن يتم التسجيل يصار الى نشر المعاهدة باللغات الست التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة وتبعث الأمانة العامة للمنظمة بها الى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

و- **التحفظ** عرّفت الفقرة(د) من المادة(2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة) .

المحاضرة الثامنة: شروط صحة انعقاد المعاهدات وتنفيذها داخل الدول

بما أن المعاهدة هي عقد قانوني بين طرفين دوليين أو أكثر, فانه ينطبق عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين, ومن ثم تخضع للشروط التي تؤطر هذا العقد, والتي من أهمها:

1- أهلية التعاقد: أي أن تكون الدولة تامة السيادة, أما الدول الناقصة السيادة- كالدول المحمية, أو الموضوعة تحت الإنتداب, أو تحت الوصاية, أو الدول الحايدة- فإن أهليتها منقوصة, أو منعدمة, وعلى سبيل المثال؛ فإن الدولة المحايدة لاتستطيع إبرام معاهدات التحالف, لأنه يتناقض مع الحياد. أما الدول الواقعة تحت الوصاية أو الحماية فإنه يجب الرجوع الى وثيقة الوصاية أو الحماية والتي تحدد كل منها المركز القانوني لتلك الدول من جهة نوع وطبيعة المعاهدات التي يمكنها إبرامها.

2- **الرضا**: المعاهدة كعقد, لابد أن تخلو من عيوب الرضا, وهي – الغلط والتدليس والغبن والإكراه-, وبما أن المراحل التي تمر بها المعاهدة تفحصها فحصاً كافياً يؤشر على أي خلل قد يشوب الرضا, لذلك ليس لعيوب الرضا في المعاهدة تلك الأهمية الموجودة في العقود المدنية. واليكم عيوب الرضا باختصار:

أ- الغلط قد يشوب صياغة نص المعاهدة, وهذا يجب تصحيحه, أو الغلط يكون في الرضا وهذا يشكل عيباً في إرادة الطرف الذي ارتضى المعاهدة على

أساس أنها تتبني على وقائع صحيحة, لكنها في الحقيقة مشوبة بخطأ جوهري يوجب بطلان المعاهدة.

ب- التدليس وإفساد ممثل الدولة: أي خداع ممثل الدولة ليرتضي إبرام المعاهدة, وهذا مايؤدي الى إبطالها كما نصت عليه المادة(49) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969بقولها(يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى الى إبرام معاهدة, أن تستند الى الغش كسبب من لإبطال ارتضاءها الإلتزام بالمعاهدة), كما نصت المادة (50) من ذات الإتفاقية على مايلي(إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, من قبل دولة متفاوضة أخرى, فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.), أي كأن تقوم دولة برشوة ممثل الدولة الأخرى في سبيل إبرام المعاهدة.

ج- نصت المادة(51) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على مايلي(ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.).

أما الإكراه الواقع على الدولة ذاتها, فقد اختلف الفقه في مشروعية المعاهدة التي أبرمتها الدولة تحت الإكراه, إلاّ أنه وبالرغم من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على تحريم الإلتجاء الى القوة لتحقيق أغراض تتنافى مع هذا الميثاق, إلاّ أننا شهدنا إبرام

العديد من المعاهدات الدولية في عصر الأمم المتحدة, تحت تأثير الإكراه العسكري, أو الإقتصادي, أو السياسي, وعلى سبيل المثال فقد تم إبرام إتفاقية مابين العراق وقوات التحالف الدولي التي أخرجت العراق من الكويت عام 1991, والتي تسمى(اتفاقية خيمة صفوان), والتي تم على أساسها خضوع العراق لكل الشروط التي فرضتها تلك القوات على الحكومة العراقية تحت تأثير الضغط العسكري الكبير, ومثال آخر هو رضوخ حكومة يوغسلافيا السابقة لشروط قوات حلف شمال الأطلسي(NATO), في الإتفاق الذي يسمى (إتفاق كومانفو), والذي أبرِم تحت القصف بالقنابل على يوغسلافيا السابقة.

ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة

تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت مخالفة لمايلي:

1- لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام, وهذا ما نصت عليه المادة(53) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالقول(تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.), كما نصت

المادة(64) من ذات الإتفاقية على مايلي: (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.), وعلى سبيل المثال فإن القانون الدولي العام يحرّم الإتجار بالرقيق, وبذلك فإن أية معاهدة تبرم لتنظيم هذه التجارة المحرّمة دولياً تعتبر معاهدة باطلة.

2- المعاهدات المنافية لحسن الأخلاق, كأن تتفق دولتان على اتخاذ تدابير تعسفية ضد أفراد من طائفة معينة, أو عرق ما.

3- المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة, باعتباره أعلى وثيقة دولية من حيث الإلزام وفقاً للمادة(103) من هذا الميثاق والتي تنص على مايلي(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.).

تنفيذ المعاهدات داخل الدول

لقد اختلفت دساتير الدول من جهة تنفيذ المعاهدات الدولية داخل كل دولة, فعلى سبيل المثال فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 , ينص في المادة(6) على مايلي(هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها

الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة, وسيكون القضاة ملزمين بها, على الرغم من وجود مايخالفها في دستور أو قوانين أية ولاية), فنلاحظ من خلال هذه المادة أن الدستور الأمريكي ساوى في القوة القانونية مابين المعاهدة والقانون في مواجهة الأفراد والمحاكم من دون الحاجة الى إصدار تشريع لتنفيذ المعاهدة. وكذلك سار الدستور السويسري.

وهنالك دول تنص دساتيرها على وجوب صدور تشريع داخلي لكي تصبح المعاهدة سارية المفعول داخل الدولة, كما في المادة(50) من الدستور النمساوي.

وفي بريطانيا فإن المعاهدات التي تتعلق بالمصالح العليا للدولة أو التي تمس حقوق الأفراد, أو التي تنص على منح التاج البريطاني سلطات إضافية, فيجب في هذه الأحوال الحصول على موافقة البرلمان قبل التصديق عليها.

التنازع مابين المعاهدة والتشريع الداخلي

قد يعرض نزاع قانوني أمام قاضي دولة ما, وهذا النزاع يتعلق بتناقض مابين القانون الداخلي, وأحكام معاهدة أبرمتها دولة القاضي مع دولة أخرى, فماذا سيكون موقف القاضي الوطني لحسم هذا التنازع؟ هل يطبق المعاهدة, أم قانون دولته؟

إن حسم هذا النزاع يتوقف على موقف دستور الدولة من المعاهدات المبرمة مع أشخاص القانون الدولي, وكما يلي:

أولاً: في حالة وجود نص دستوري يقضي بتغليب المعاهدات, على القوانين الداخليـة: كمـا فـي المـادة(55) مـن الدسـتور الفرنسـي لعـام 1958والتـي غلّبـت المعاهـدات بعـد نشـرها علـى القـانون الـداخلي, وكـذلك المـادة (63) مـن الدسـتور الهولندي إذ غلّبت المعاهدة على التشريع الداخلي سابقاً كان أم لاحقاً, وكذلك سار الدستور السويسري.

ثانياً: في حالة وجود نص دستوري يقضي بتغليب المعاهدات, على القوانين الداخلية: وهنا يجب التمييز مابين حالتين:

1- إذا كان التشريع سابق للمعاهدة, لايلقى القاضي أية صعوبة في حسم النزاع المعروض أمامه, إذ يطبق المعاهدة ويهمل القانون السابق, وفقاً لقاعدة أن القانون اللاحق ينسخ القانون السابق, والمعاهدة قانون.

2- إذا كان التشريع لاحق للمعاهدة, هنا يميز القاضي مابين حالتين:

أ- الحالة الأولى: سكوت أو غموض التشريع اللاحق من حيث موقفه من المعاهدة, وبما أن هذه الحالة لاتعني أن المشرع غفل عن المعاهدة التي قد تم عرضها على البرلمان وصادق عليها, فإن القاضي يفترض أن المشرع لم يقصد مخالفة